رابط المادة على منصة باحث

الروض المربع للبهوتي رحمه الله تعالى

23- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتي- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

ويسمع الامام استحبابا بالتكبير كله من من خلفه من المأمومين ليتابعوه. وكذا يجهر بسمع الله لمن حمده. والتسليمة فان لم يكن اسماع جميعهم جميعهم جهر به بعض المأمومين لفعل ابي بكر معه صلى الله عليه وسلم متفق عليه. قال رحمه الله - 00:00:00

ويسمع الامام استحبابا بالتكبير كله من خلفه. يعني ان جهر الايمان بالتكبير سنة مستحب. وليس وليس بواجب وليس بواجب. لماذا؟ قالوا لان الجهر صفة في القول. صفة في قول. الجهر - 00:00:20

صفة في قول وهذي قاعدة المذهب ان كل ما كل ما يجهر به فالجهر به سنة لان الواجب هو القول والقول قد اتى به. التكبير واجب الله اكبر. لكن كونه يجهر يقول هذا سنة لان الجهر - 00:00:38

امر زائد على القول فهو صفة في القول. وقال بعض العلماء انه يجب الجهر في هذا الحد. يجب على الامام ان يجهر وذلك لان المتابعة متابعة المأموم للامام امر واجب - 00:00:54

ولا يمكن المتابعة الا بالجهل بالتكبير. وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب عرفتم تقرير القول هذا؟ يقول يجب ان يجهر. يجب على الامام ان يجهر بالتكبير والتسميع. والسبب يقول لان المتابعة - 00:01:09

المأموم الامام امر واجب انما جعل الامام ليؤتم به واذا كانت المتابعة امرا واجبا وكان وكانت المتابعة لا تنكر الا بسماع التكبير كان جهر الامام به واجبا. لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وهذا هو هذا هو القول الراجح. وهو ولهذا كان النبي عليه الصلاة - 00:01:27

يواظب على ايش؟ التكبير. يواظب على الجهر بالتكبير. قال وكلا يجهر بسمع الله لمن حمده. فالمهم ان كل ما لا يمكن ان الامام عليه الا بالجهر فانه يجب فيه الجهر. قال والتسليمة الاولى والصواب ايضا الاولى والثانية كما سيأتي. قال فان - 00:01:48

يمكنه اسماع جميعهم جهر به بعض المأمومين كفعل ابي بكر رضي الله عنه وهذا ما يسمى عند العلماء بالتبليغ تبليغ التبليغ تبديل خلف الامام يعني ان المأموم ينقل ينقل التكبير الى الى بقية المأمومين. فاذا كان الامام مثلا بعيدا بحيث لا يسمعه بقية في المسجد - 00:02:08

او كان صوته ضعيفا حيث لا يسمع فانه في هذه الحالة ايش يجهر بعض المأمومين بالتكبير لاجل ايش ان يسمع والدليل على ذلك فعل ابي بكر رضي الله عنه فقد كان يكبر فيكبر الناس - 00:02:38

بتكبيره ولهذا قال اه جهر به بعض المأمومين طيب متفق عليه قراءة اي كما يسن للامام ان يسمع قراءته من خلفه في اولى قولي قولي في اولتي غير الظهرين عندي اولتين - 00:02:54

في اول غير الظهرين اي الظهر والعصر. فيجهر في اولتي المغرب والعشاء الصبح والجمعة والايدين والكسوف والاستسقاء التراويح والوتر بقدر ما بقدر ما يسمع المأمومين. طيب يقول كقرائته يعني كما يسن الامام ان يسمع قراءته - 00:03:15

من خلفه سنة في اول غير الظهرين فخرج بغيظ الظهرين خرج به الفجر والعشاء الظهر والعصر فيجهر في اولتي المغرب والعشاء والصبح والجمعة والكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر هذه هي الصلوات التي يسن الجهر بها. لكن الجهر بالقراءة على المذهب ايضا - 00:03:35

سنة سنة وقال بعض العلماء انه يجب على الامام ان يجهر بالقراءة سنة التعليم كما سبق قالوا لان الجهر صفة في القول صفة في القول والقول الثاني انه يجب يجب الجهر - 00:04:04

القراءة يجب الجهر بالقراءة اولا لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد كان عليه الصلاة والسلام يجهر بالقراءة وثانيا ثانيا لاجل ان يكون الناس في هذه الصلوات الشارع انما انما - 00:04:19

شرع للامام ان يجهر لاجل ان يجتمع الجماعة على قراءة واحدة وكونه نشر هذا يلزم منه ان ان كل مأموم يقرأ وحده وهذا ينافي او يخالف مقصود الشارع من اجتماع الناس على - 00:04:39

يقول اي الظهر والعصر فيجهر في اولتي المغرب والعشاء الصبح والجمعة والعيدين الكسوف واستسقاء والتراويح والوتر وبقدر ما يسمع بقدر ما يسمع المأمومين وغيره هذه الصلوات كلها يجهر فيها. وانت اذا تأملت هذه الصلوات غير الصلوات الخمس الفجر والمغرب - 00:04:57

والعشاء وجدت انها صلوات ذات هاد الاجتماع اجتماع وكل صلاة تجتمع الناس لها اجتماعا فانها فانه يشرع فيها الجهر بالقراءة. لكن يرد على هذا الان اذا ان كل صلاة يستمع الناس لها تشرع لها - 00:05:24

او يشرع للامام ان يجهر فيها في القراءة. الجمعة يستمع الناس لها العيد الكسوف استسقاء التراويح وغيرها لكن يرد حتى ولو كانت نهارية حتى ولو كانت وكل صلاة يجتمع الناس لها ولو كانت نهارية - 00:05:46

انه يشرع بالقراءة لكن يرد على هذا حقيقة شيء اعظم وهو عرفة اعظم مجمع عرفة ومع ذلك لم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر فيها في القراءة. حرث اعظم جمع اعظم من جمع عيد. واعظم من جمع الكسوف واعظم من جمع الجمعة واعظم - 00:06:04

جمع التراويح ولهذا يقول يقال اعظم مجمع للمسلمين هو يوم عرفات لانه بمن يصلي انه انه اذا لم ينوي المأموم اذا لم ينوي كيف يتابعه لان المقصود بالجماعة المتابعة فهذا المأموم اذا لم ينوي هل سيتابعك؟ في الافعال - 00:06:24

يعني انت صلى بجانب الشخص. انت نويت الامامة به في الغالب انه اذا لم ينوي فلن يكون هناك متابعة ان تركع وهو ساجد حتى لو تعبت ما دام ما هناك نية - 00:06:48

كيف انا اعلم فيها قرار هذي فيها قرائن يعني ان نقول اذا دلت القرينة على انك على انه نوى الائتمام تتابع مثلا لو جاء بجانبك وصلى وصار يركع معك ويرفع معك يعني يرفع بعدك ويرفع بعدك ويتابعك الاقوال هذا دليل على انه ايش - 00:07:05

يعني ما يمكن ان يتابعك بالافعال سواء بسواء وهو لم ينوي هذا يقع اتفاقا مثل في الركوع لكن هل يمكن ان يقع اتفاقا في السجود والرفع منه والجلوس والتشهد؟ ما يمكن - 00:07:23

قام الامام للخامس بالنسبة للمأموم سبح ولم يرجع يرجع الامام لا الافظل انه يبقى حتى يصلي الامام اذا قام الامام الى الخامسة لخامسة وسبح به مأموم ولم يرجع اما ظنا ان انه على صواب او لكونه ترك مثل الفاتحة في احدى الركعات - 00:07:37

في هذه الحالة المأمونة قل يبقى المأمون. يتشهد وينتظر سلام الامام. هذا هو الاصل الا اذا كان عذر يجوز ان يسلم لنفسه الامام اطال او كان هذا الرجل يريد الخروج من الصلاة له شغل ولن يجلس ينتظر الامام - 00:08:00

يجوز ان ينفرد ويصلي فهمتوا السؤال؟ يقول اذا دخل الانسان والامام ساجد الامام ساجد سوف يكبر تكبيرة الاحرام وهذه ركن هل يكبر بالسجود المذهب ان هنا يكبر لماذا؟ قالوا لان التكبير يكون - 00:08:17

بين الركن المنتقل منه والمنتقل اليه بين ركنين متواليين. وهنا سوف ينتقل من ركن الى ركن لا يليه يا للذي يلي التكبير انما يكون في ركن في الانتقال بين ركن وركن - 00:08:39

وانت الان اذا اذا هويت للسجود سوف تنتقل من قيام الى السجود وبين القيام والسجود بينهما ركنين بينهم الركوع والرفع منه يهوي ولذا يقول ويأتي ويأتي به مسبوق بلا تفكير يعني انه يهوي بلا تفكير - 00:08:55

هذي يعني اذا ادرك تكبيرة او تكبيرتين في صلاة الجنازة هذه اختلف العلماء فيها نظرا لانه لم يرد فيها شيء. لم يرد فيها نص. فبعض العلماء قال لو دخلت والامام في التكبيرة الثالثة - 00:09:15

ادعو لان اهم مقصود بصاد الجنازة هو الدعاء للميت. وهذه المسألة يعني يعني من من دخل والامام وقد فاته بعض التكبير. هنا اما ان يغلب على ظنك ان الجنازة تبقى. فهنا الاصل انك تأتي بما فاتك. لقول عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم - 00:09:29

واتموا لكن لو كنت تخشى ان كما هو الغالب ان الجنازة ترفع. الان ترفع يمكن بعد تسليم الامام بدقيقة او اقل يرفعونها. فهنا قال بعض العلماء انه يرفع يديه يكبر كبر تكبيرا ويسلم يعني يقول الله اكبر الله اكبر السلام عليكم - 00:09:49

وقال بعض العلماء بل يتم صلاته على ما هي عليه. لعموم قوله عليه الصلاة والسلام فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا والدعاء يجوز الدعاء للغائب يعني قالوا لا يشترط للدعاء للميت حضوره بين يديه - 00:10:06

لان الدعاء ليس يجوز الدعاء للغايب على هذه المسألة اقرب انه اذا دخل ان دخل والامام يدعو يعني في الدعاء انه يشرع في الدعاء مباشرة ثم اذا سلم الامام ان تمكن انه يأتي بالفاتحة ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام ويسلم والا لو اتى بالتكبير هكذا - 00:10:22

لا بأس. نعم. كقراءته في اولتي غير الظهرين وغيره اي غير الامام وهو المأموم والمنفرد يسر بذلك كله لكن ينطق به بحيث يسمع نفسه وجوبا في كل واجب. لانه لا يكون كلاما بدون صوت. وهو ما يتأتى سماعه. حيث لا مانع - 00:10:45

فان كان فبحيث يحصر السماء مع دمه. طيب تقدم ان الامام يسمع من خلفه يسمع من خلفه ولكن هذا يعني بالتكبير وهل هذا الاجتماع على سبيل الوجوب؟ او على سبيل الاستحباب - 00:11:04

المذهب انه على سبيل الاستحباب وانه يستحب له ان يجهر التكبير وبالفاتحة وكذلك بالتسليم التسليم فقالوا يستحب له ان يجهر بهذه الامور لا يجهر بتكبيرة الاحرام ويجهر قراءة ويجهر بتكبيرات الانتقال ويجهر بالتسليم لكن التسليم قالوا يسن ان يجهر - 00:11:22

الاولى فقط الثانية لان الثانية لان الاولى هي التي يعلم المأموم ان امامه فرغ الثانية الجهر بها لا حاجة لانه قد علم ان امامه خرج من الصلاة بالتسليمة الاولى والصواب في ذلك انه يجب الجهر - 00:11:48

ان الجهر واجب وذلك لان المتابعة بالنسبة للمأموم امر واجب. انما جعل الامام ليؤتم به ومعلوم ان المتابعة لا تنكر الا اذا كان يسمع الصوت والتشبير وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - 00:12:08

طيب ولكن في مسألة في مسألة التسليم كما سيأتينا الواجب هو هو التسليمة الاولى. اما التسليمة الثانية فان قلنا انها ركن فحكمها كالاولى وان قلنا انها سنة فسنة قال رحمه الله في اولتي غير الظهرين في اولتي غير الظهرين - 00:12:28

بين الظهرين يخرج الظهر والعصر فيدخل في ذلك يدخل في ذلك كل ما تشرع له الجماعة. يدخل بلال كل ما تشرع له الجماعة. غير الظهرين من الصلوات الخمس الفجر والمغرب والعشاء - 00:12:48

كذلك يقول هذا قال للظهر والعصر فيجهر في اولتي المغرب والعشاء والصبح. هذا بالنسبة للصلوات الخمس والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر وبقدر ما يسمع المؤمن. اذا خرج بقوله اولتي غير الظهرين خرج بذلك الظهر - 00:13:06

والعصر ودخل فيه ما سواه ما سواهما مما تشرع له الجماعة. طيب وقوله اولتي هذا من باب هذا من باب التغريب لان من الصلوات ما يسن الجهر فيه وليس له اول وليس له اولتين. مثل صلاة الفجر - 00:13:25

صلاة الجمعة جمعة ليس لها اولتان ولا اخرتها انما هي ختم ركعتان وقوله طيب وغيره اي غير الامام وهو المأموم والمنفرد يسر بذلك كله. لكن ينطق وبه بحيث يسمع نفسه - 00:13:45

الامام يجهر يعني يستحب له الجهر والمأموم غيره غير الامام يسمع نفسه. يسمع نفسه غير الامام دخل فيه المأموم ها والمنفرد. فالمأموم والمنفرد نعم يسن له ان يسر. لكن ينطق بذلك بقدر ما يسمع نفسه وجوبا - 00:14:05

فلا بد من ان يسمع نفسه ولذلك يقول وجوبا في كل واجب. كل واجب. واعلم ان القراءة لها مراتب. النطق بالقراءة له مراتب المرتبة الاولى ان يمر القراءة على قلبه امرارا. ان يمر القراءة على قلبه. فهذه لا تجزئ - 00:14:29

لا تجزئ الا من عاجز عن النطق كالاخرس من عجز عن نطق علة او كالاخرس الذي لا يستطيع النطق. فهذا يمر القراءة على قلبه. المرتبة الثانية ان ينطق به ينطق - 00:14:52

القراءة ولكن لا يسمع نفسه ينطق ولكن بدون ان يسمع نفسه المذهب ان هذه هذه المرتبة لا تجزئ لانه عندهم لا بد من ان يسمع والقول الثاني انه لا يشترط ان يسمع نفسه - 00:15:10

اذا ابان الحروف بشرط ان يبين الحروف وهذا القول هو الصحيح كما سيأتي المرتبة الثالثة ان ينطق ان ينطق حيث يسمع نفسه وهذا مجزئ بالاتفاق مجزئ بالاتفاق ان ينطق او ان يقرأ بحيث يسمع نفسه وهذا مجزي بالاتفاق. المرتبة الرابعة ان ينطق بحيث - 00:15:30

يسمع غيره بحيث يسمع غيره. وهذا يختلف قد يكون مستحبا. وقد يكون غير مستحب. فيكون مستحبا للامام تكون مستحبة للامام او كذلك المنفرد الذي يصلي وحده في فيما يسن الجهر فيه اذا كان الجهر اخشع. فالمهم ان - 00:16:00

اسماع الغيب ان اسماع الغير نقول هو بالنسبة للامام امر مطلوب. امر مطلوب. وقد يكون مكروها اذا ترتب عليه محذور مثل لو كان لو جهر لشوش على من حوله. ففي هذا الحال نقول يكره في حقه الجهر - 00:16:22

اذا القراءة لها هذه المراتب المرتبة الاولى ان يمر ذلك على قلبه امرارا فهذا لا لا يجزئ الا ممن كان عاجزا عن النطق بحيث لا يستطيع ان ينطق. ثانيا ان ينطق به مبيلا للحروف لكن بحيث لا يسمع نفسه - 00:16:38

المذهب انه هم؟ انه لا يجزئ والصحيح والصحيح الاجزاء. صحيح الاجزاء. لماذا؟ نقول لان هذه قراءة يثاب عليها حتى عند الفقهاء رحمهم الله لو قرأ خارج الصلاة هذه القراءة اثيب. اثيب له بكل حرف عشر حسنات. وعند - 00:16:55

بل صرحوا رحمهم الله بانه لو طلق زوجته لو طلق زوجته نطق به من غير ان يسمع نفسه مبينا للحروف زوجته انا وزوجتي طالق من غير ان يسمع نفسه لكن نطق بالحروف فانها - 00:17:15

تطلق ولا لا؟ تطلق لان هذا كلام لان هذا كلام طيب المرتبة الثالثة ان يسمع غيره ان يسمع نفسه والمرتبة الرابعة ان يسمع غيره يقول وجوبا في وجوبا في كل واجب لانه لا يكون كلاما بدون صوت - 00:17:31

هذا فيه نظر بل يكون كلاما بدون صوت قال وهو ما يتأتى استماعه حيث لا مانع. فان كان مانع انا عندي بان كان عياق ها؟ موجود في المسجد نعم بان كان عياق وغيره فبحيث يحصل السماء مع عدنه. يعني لو قدر ان هناك اصواتا ان هناك اصواتا وانه لو جهر يسيرا لم يسمع - 00:17:48

لكن لو كانت هذه الاصوات غير موجودة لاسمع نفسها. فهل هذا معتبر او لا؟ ها يقرأ يقول الحمد لله يصبح نفسه لكن حصلت اصوات مثل ماكينة اشتغلت صار لا يسمع لا يسمع قراءة نفسه بسبب هذا - 00:18:10

المانع فهل هو مجزئ يقول نعم ولهذا يقول المؤلف حيث لا مانع. فان كان مانع بان كان عياط. العياط هو الصراخ الشديد. رفع الصوت والصراخ وهذي مستعملة الان عند المصريين يقول تعيط يعني تعيط ايش؟ ها؟ تعيط تصيح يعني. لانه يرفع صوته. طيب فبحيث يحصل السماء مع عدمه - 00:18:27

قال ثم اذا فرغ من التكبيرة اذا فرغ من تكبيرة يعني تكبيرة الاحرام وتقدم ان تكبيرة الاحرام حكمه انها ركن وذكرنا ان التكبيرات كم؟ ثلاث اقسام. قال يقبض كوع يسراه بيمينه ويجعلهما تحت سرته استحبابا - 00:18:49

يقبض قال رحمه الله يقبض واكثر الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وردت بلفظ الوضع ولم ترد بلفظ القطع ورد حديث بلفظ القبر. لكن اكثر الاحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام انما وردت بلفظ الوظع - 00:19:07

وقد حاول بعض العلماء رحمهم الله ان يجمع بين القبض والوضع فقال يضع ثلاثة اصابع على الساعد. ويدير الاصبعين الباقيين. يعني يقول هكذا يجمع هكذا ويضع هذه الثلاثة على السائل لانه يكون هنا وظع لثلاثة اصابع وقبظ للاصبعين ها الباقيين لكن هذه حقيقة صفة ثالثة لم ترد صفة ثالثة - 00:19:25

واضح؟ وعلى هذا فنقول وردت عن النبي عليه الصلاة والسلام الوضع ايش بعد؟ والقبر فتكون صفتان تكون صفتان طيب يقبض

كوع يسراه بيمينه ويجعلهما تحت سرته. طيب يقبض الكوع يعني انه يضع يده - 00:19:50
اليمنى على كوعه. وين الكوع الذي يلي الابهام كما قيل وعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكوصوع والرزق ما وصل وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط - 00:20:10
عرفت يا عبد الرحمن الكوع اين الكوع؟ واين الكوسوع جنب بعض ما يصلح اين الكوع الذي يلي الابهام؟ وين الابهام؟ طيب والكسوع الذي يلي الخنصر طيب واين البوع؟ الذي يليه ابهام الرجل. كثير من العلماء - 00:20:30
هذا مرفق وليس كرة طيب اذا يضع اليد على الكوع على كوعه والاحاديث ايضا الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مختلفة فمنها ما فيه انه يضع يده على - 00:20:49
يضع يده على الكوع ومنها ما فيها انه يضع يده على كفه يضع الكف على الكف اليد على اليد ومنها ما فيه انه يضعهما يضع يده على الذراع. يضع يده على الذراع - 00:21:06
هنا ثلاث صفات وردت بها السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة الوضع. انه يضع على ايش؟ الكوع الثاني انه يضع على اليد يعني يضع اليد الكف على الكف هكذا. والصفة الثالثة انه يضع على على - 00:21:22
ايش؟ الذراع على الذراع. بعض العلماء حاول ايضا ان يجمع في بعض العلماء يعني اذا وردت صفات يحاول الجمع بينهم. حاول ان يجمع فقال يضع يده على كوعه وحينئذ يكون طرف اليد على الكف - 00:21:40
طرف اليد من جهة الكوع على الكف وطرفها من جهة من جهة الاصابع على الذراع. فانت اذا وضعت هكذا ها تكون اليد على اليد على الكف. وطرفها من نهاية الاصابع على الذراع. وهي الان على الكوع. فيسقط على اليد هذه انها على - 00:21:57
والذراع وش بعد والكف لكن هذا فيه نظر وذلك لان الان الانسان اذا شاهد من وضع يده هكذا هل يقول انه وضع يده على يده؟ اليد اذا اطلقت المراد بكف هل وضع كفه على كفه - 00:22:17
هل وضع يده على ذراعه؟ ها؟ لا اذا هي حقيقة صفة رابعة نسبة رابعة لكن نقول هذا من باب الصفات الواردة على وجوه متنوعة وجوه متنوعة وهذا الجمع نظيره نظيره الجمع السابق في رفع اليدين. ان بعض ان الاحاديث وردت انه يرفع الى فروع الاذنين. وبعضها الى المنكب - 00:22:32
تحاول بعض العلماء الجمع وقال ان المراد في فروع الاذنين يعني ان اطراف الاصابع عند فروع الاذنين لكن اذا قلت الله اكبر هكذا الله اكبر اطراف الاصابع تكون عند الفروع وطرف اليد يكون عند المنكب لكن يقال هنا الان انا اذا رفعت هكذا هل يقال رفع حذو حذو منكبيه - 00:22:56
يجب ان تكون اليد كلها بحذاء المنكي او اليد كلها بحذاء فروع الاذنين فعلى هذا نقول الان شف عندكم صفتان بالنسبة للقبض والوضع صفتان يقبض او يظع وبالنسبة لمحل الوظع او - 00:23:17
قبض ثلاث صفات صفة انه وضع كفه على كفه يعني يد على يد هكذا والصفة الثانية انه وضع يده على كوعه هكذا. والصفة الثالثة انه وضعها على ايش؟ الذراع. الذراع. فيكون هذا من - 00:23:34
باب العبادات الواردة على وجوه متنوعة طيب يقول رحمه الله ويجعلهما تحت سرته تحت سرته اذا قال قائل ما هي الحكمة من القبض من وضع اليدين؟ الان بقي اولا نعرف يقول من ثم اذا فرغ يقبض كوع يسراه بيمينه ويجعلهما تحت - 00:23:50
اذا يضع يديه على اما على بطنه او صدره او سرته كما سيأتي. الدليل على ذلك حديث سهل بن سعد في البخاري كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة. في الصلاة - 00:24:11
هذا صريح في ان المشروع ان توضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة وهذا واضح طيب اذا قال قائل ما هي الحكمة من وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة - 00:24:27
بالنسبة لنا الحكمة التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه عليه الصلاة والسلام كان يضع وقد قال صلوا كما رأيتموني واضح وهذي وكفى بها حكمة. هذه هي الحكمة الحقيقية. ولذلك عائشة رضي الله عنها لما سئلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟

قالت كان يصيب - 00:24:42
ذلك نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. ما قالت لان الصلاة تتكرر كل يوم في شق والصوم حولي فلا يشق لا عللت بالامر الشرع. طيب التمس بعض العلماء حكمة وقال من الحكمة في وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى - 00:25:06
اولا ظهور الذل بين يدي الله عز وجل انه ابلغ في الذل كونك تضع اليدين على الصدر او على البطن او على السرة على الخلاف. ثانيا قالوا من الفوائد ايضا حمى ان في ذلك حماية لهما من - 00:25:26
لانك اذا وضعت يديك هكذا حميتهما من ايش تحط ايديك بمخباتك تصور انك انك تسدد يديك لابد تعبث يمكن تقول هكذا تحرك وما اشبه ذلك. لكن اذا وظعتهما صار في ذلك حفظا لهما من ايش - 00:25:44
من العبث حفظا لهم قوله وقوله رحمه الله ويجعلهما تحت سرته تحت سرته وهذا الموضع الذي توضع فيه اليد لم يرد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة صحيحة - 00:26:10
لذلك فاكثر الاحاديث الواردة في محل الوظع او مكان الوظع لا تخلو من مقال كلها لا تخلو من مقال. من قال يضعها على الصدر او على السرة او تحت السرة. كل الاحاديث الواردة في ذلك لا تخلو من مقال. لكن - 00:26:28
اصحها على ضعفها اصحها ما ما في صحيح ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يديه او كان يضع يده الصلاة على صدره حديث وائل ابن حجر - 00:26:45
في صحيح ابن خزيمة ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره في الصلاة مع ان الحديث لا يخلو من مقال لان بعض العلماء - 00:26:59
لكن هو بكل حال اصح من حديث علي رضي الله عنه الذي استدل به المؤلف قال من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة رواه احمد وابو داوود البقعة يقول يستحب ان يضع يده اليمنى على اليسرى تحت سرته. وقالوا يكره ان يضعهما على صدره - 00:27:08
اذا الاصح في الموضع ان توضع على الصدر الصدر لا على السرة لان الحديث الوضع على الصدر اصح وقال بعض العلماء توضع على النحر على النحر هكذا واستدل بقوله تعالى فصل لربك وانحر - 00:27:29
صل لربك وانحر ولكن هذا ايضا ضعيف. لان المراد بقوله وانحر يعني النسك. وهو ذبح التقرب الى الله عز وجل بذبح القربان. كما قال الله عز وجل قل ان الصلاة ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له. وقال ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم - 00:27:53
من بهيمة الانعام. طيب فالاصح في ذلك انها توضع على الصدر. ولكن بقي مسألة. ما حد الصدر؟ ما حد الصدر حد الصدر من الترقوتين الى اسفل اضلاع اسفل اضلاع فكل هذا هذه الاضلاع التي تسمى القفص - 00:28:16
كلها صدر تعرفون القفص الصدري الاضلاع الترقوتان ما هو الترقوتان العظمان المحيطان بالعنق هذا لا اتركوه امسك يا اخي شفتوا العظم فيها بعيران طيب هذي الصدر من هنا الى اسفل الاضلاع - 00:28:37
الى اسفل الاضلاع اسفل اضلاع الصدر كل هذا محل للصدر محل الصدر فعلى هذا يجوز ان يظعهما اعلى الصدر ووسطه واسفله يجوز ان يضعهما اسفل الصدر ووسطه والاه طيب بعض العلماء اه قال انها توضع - 00:28:59
على وسط الصدر الوسط يضع يديه هكذا على وسط الصدر. لماذا؟ قالوا لان حديث وحديث سهل بن سعد كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على يده اليسرى على ذراعه - 00:29:20
الصلاة وانت اذا وضعت يدك على ذراعك ما تتأتى الصفة على وجه الكمال الا اذا كانت وسطا الان لو وضعت الذراع هكذا في مشقة. لو وضعتها هكذا يقول اكمل الاحوال ان تكون على - 00:29:33
على وسط الصدر لان من الناس هنا يستطيع يقول هكذا على بطنه على الذراع وهو على الذراع وبعضهم قال توضع يعني يشدد في المسألة. ويقول ان ان المشروع ان يظعهما اعلى الصدر - 00:29:47

ان يضع يده اليمنى على يده اليسرى اعلى الصدر وهذا ايضا تحكم بلا دليل لانه اذا كانت السنة وردت الوظع على الصدر فاعلى الصدر واسفله ووسطه كل واحد كنت تقول تعين كونك تعين اعلى الصدر تحكم بلا - 00:30:03
الى دليل تحكم بلا دليل. بل الاصل نقول ان ان تكون ان يكون الوضع له الوسط. لان خير الامور الوسط ولكن هنا نذكر قاعدة وهي كل ما لم يرد تعيين وصفه بالصلاة كله ما لم يرد تعيين تعيين وصفه في الصلاة - 00:30:21
فان الاصل انه يبقى على طبيعته الاصل انه يبقى لطبيعته صفة لم يرد تعيينها في الصلاة فالاصل انها تبقى على الطبيعة. فعلى هذا نقول ورد انه تكون على الصدر. والصدر له اعلى - 00:30:40
واسفل ووسط. فليكن الوضع على الطبيعة الطبيعة - 00:30:55